

6937 - حكم من شك في عدد السجدة أو الركعات في الصلاة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان المصلي في صلاته وفي أثناء السجود نسي كم سجدة ان فعل؟ سجدتين ام سجدة؟ ثم فعل سجدة اخرى وقد تكون السجدة وهذه هي الثالثة فهل تبطل صلاته؟ ام انه كان يجب عليه الا يفعل هذه السجدة؟ بل يكتفي بسجود السهو في نهاية - 00:00:00 الصلاة ما قولكم في هذا؟ جزاكم الله عنا خيرا الواجب على من شك هل سجدة او سجدتين فليأتي بالثانية حتى يأخذ باليقين ولو ولو قدرة انها كانت ثالثة لكن هذا هو الواجب عليه لا شك - 00:00:22

ثم السهو قبل ان يسلم. يجمع بين هذا وهذا يأتي بالسيدة التي شك فيها حتى يتيقن انه سجد سجدتين ثم قبل ان يسلم الا السهو كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:43

إذا شك احد في صلاته فليتحري الصواب إذا شك في صلاته فمن إذا صلى ثلاثا ام اربعا ثلاثا او اربعا على الاقل فليتحري الاقل ثم نصف السجدتين المقصود ان المؤمن مأمور بتحري الاقل وهو اليقين حتى يكمل صلاته - 00:01:02

وذلك مثلا اذا صلى اذا كان يصلي الرباعية فشك هل هي اثنتان امثال جعلها ثنتين هو الاقل ثم اتى بالثالثة والرابعة واذا كان في المغرب فشكها صلى اثنتين او ثلاثة جعلها ثنتين - 00:01:23

واتى بالثالثة وهكذا في الفجر شكها صلى اثنتين او واحدة اتى بالثانية وهكذا في الجمعة ثم بعد ما يكمل ويبني على اليقين يسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم جبرا لصلاته - 00:01:39

هذا هو المشروع في الصلاة والسجود كذلك - 00:01:54